دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حكم تشريح جسد الادمى بعد موتة فى الفقه الاسلامى
المصدر:	مجلة التربية
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية التربية
المؤلف الرئيسي:	الشيخ، أحمد بن هلال بن عبدالرحمن
المجلد/العدد:	ع155, ج3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	اكتوبر
الصفحات:	480 - 520
رقم MD:	863116
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الفقة الاسلامى، الأحكام الفقهية، التشريح الانسانى، العمليات الطبية، الفتاوى الاسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/863116

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حكم تشريح جسد الآدمي
بعد موته في الفقه الإسلامي

إعـــــداد

د/ أحمد بن هلال بن عبدالرحمن الشيخ

جامعة الملك عبدالعزيز

كلية العلوم والآداب بخليص

حكم تشريح جسد الآدمي بعد موته في الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وشرع من الأحكام ما يتحقق به حماية هذا الإنسان ورعايته، وامتن عليه بالشفاء من الأسقام، قال تعالى: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾.(١)

والصلاة والسلام على البشير النذير نبينا محمد، الذي حث على التداوى، وأمـر الخلق بسؤال التعافى، فقال ﷺ: "سلوا الله العافية في الدنيا والآخـرة" (٢). وعلـى آلـه وصحبه وسلم.

وبعد،،،

فقد جعل الشارع الحكيم حفظ النفس الإنسانية من الضروريات الخمس الواجـب حمايتها، وسن التشريعات ليكفل سلامتها واستقرارها.

ولما كان للمسائل الطبية ارتباط وثيق بعلوم الفقه احتاج الناس لمعرفـة أحكـام القضايا الطبية من الوجهة الشرعية.

وقد طرأت مسائل طبية مستجدة نازلة، تحتاج إلى حكم فقهي واضح فيها، ومـن هذه المسائل مسألة "تشريح جثة الآدمى الميت "لغرض الكشف عن الجريمة، أو لمعرفة سبب الوفاة، أو لأجل التعلم والتدريب"

ولهذا فقد شرعت فى الكتابة فى هذه المسألة، تحت عنوان " حكم تشريح جـسد الآدمي بعد موته فى الفقه الإسلامي سواء كان مسلماً أم كافراً " لما له من أهمية كبيرة فى حياتنا اليومية .

- أسباب اختيار الموضوع:

(١) الحاجة الملحة لبيان الحكم الشرعي خصوصاً مع تجدد المسائل المتعلقة بالتشريح.

---

(١) سورة الشعراء: الآية (٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي فى سننه- كتاب الدعوات- بإسناد حسن- حـديث رقـم (٣٥٠٩) ٥/ ٥١٧.

(٢) إنى لم أجد من أفرد المسألة بالبحث، وما كتب فيها مجموعة فتاوى من أهل العلم، أو أطروحات من أهل الطب، والبعض تكلم عن حكم تشريح جسد المسلم دون غيره، فأحببت أن أجمع المسألة وأحررها وفق المنهج العلمي الدقيق.

(٣) الفائدة الكبيرة والثراء العلمي والمعرفي التي ستعود على الباحث فى دراسة هذه النازلة.

(٤) يقدم البحث إضافة علمية فى نازلة من النوازل الفقهية فى التشريح لجسد الآدمى بعد موته وهى قضية مهمة متعلقة بعدة جوانب منها الجانب الشرعي، والطبي، والإنساني، والتعليمي، والأمني.

- **منهج البحث:**

- سلكت فى إعداد هذا البحث المنهج التالي:

١- ذكر الآية القرآنية وعزوها إلى موضعها من سور القرآن الكريم.

٢- تخريج الأحاديث، وبيان درجة ما ليس فى الصحيحين أو أحدهما.

٣- تأصيل المسألة الفقهية من المصادر والمراجع الأصلية لكل مذهب.

٤- الاستئناس بالمؤلفات الحديثة، وفتاوى العلماء، وقرارات المجامع الفقهية التى تعرضت لهذا الموضوع.

- **خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة: وتشتمل على:

أ) أهمية الموضوع ب) أسباب اختياره ج) منهج البحث

- التمهيد: ويشتمل على أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعرف التشريح لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: نشأة علم التشريح.
  - المطلب الثالث: أقسام التشريح وأسبابه.
  - المطلب الرابع: حكم التشريح فى الفقه الإسلامي.
- المبحث الأول: التشريح الجنائي: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: ماهيتـــــه.
  - المطلب الثاني: حكمـــــه.
- المبحث الثاني: التشريح التعليمي: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: ماهيتـــــه.
  - المطلب الثاني: حكمـــــه.
- المبحث الثالث: التشريح المرضي: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: ماهيتـــــه.
  - المطلب الثاني: حكمـــــه.
- المبحث الرابع: ضوابط تشريح بدن الميت.
- الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

والله الموفق،،

التمهيـــد

ونتناول فيه تعريف التشريح، ونشأة علم التشريح، وأقسامه وأسبابه، ثم أبين حكم التشريح في الفقه الإسلامي بصفة عامة، وذلك فى أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التشريح لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: نشأة علم التشريح.
- المطلب الثالث: أقسام التشريح وأسبابه.
- المطلب الرابع: حكم التشريح فى الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف التشريح لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التشريح فى اللغة:

- التشريح: مصدر من " شرَّح " بتشديد الراء، يُشرِّح تشريحاً. وأما " شَرح " بتخفيف الراء، فمصدرها "شرح " بسكون الراء، والتشريح فى اللغة يطلق على معان عدة، منها:

- الكشف والإبانة والتفسير: يقال: شرح فلان مسألة كذا، أى بيَّنها، وشرح الغامض إذا كشفه وفسره وبيَّنه، وشرح الأمر إذا كشفه وفسره [٣].

- ومنها: التوسيع: يقال: شرح الله صدره للإسلام فأنشرح، أى وسعه لقبول الحق،[٤] ومنه قوله تعالى ﴿مَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾[٥] أى يفتح عليه صدره بالدخول إلى الإسلام.

- ومنها: التحبيب: ومنه شرح صدره بالأمر وللأمر، أى حببه إليه. [٦]

- ومنها: القطع: يقال: شرح اللحم شرحاً، أى قطعه قطعاً طوالاً رقاقاً[٧]

ومنه تشريح اللحم، والمراد قطعه عن العظم،[٨] وشرح الجثة: فصل بعضها عن بعض،[٩] والشرحة: القطعة من اللحم، كالشريحة. [١٠]

---

(٣) معجم مقاييس اللغة٣/٢٦٩ تهذيب الصحاح ١/١٨١. كشاف اصطلاحات الفنون ١/٤٤٥.

(٤) المصباح المنير صـ٢٩٨. سنن العرب ٢/٤٩٧.

(٥) سورة الأنعام: من الآية(١٢٥).

(٦) القاموس المحيط: فصل الحاء باب الشين٢/٢٨٨.

(٧) المعجم الوسيط١/٤٧٧.

ومن خلال المعانى السابقة لمعنى "التشريح" فى اللغة نجد أن المعنى الأخير " للتشريح " والذى عرفه بأنه " القطع " هو المراد فى هذا البحث، وإن كانت المعانى الأخرى تؤدى المعنى، فإن فى تقطيع اللحم كشف وإبانة لأعضاء لم تكن واضحة قبل التشريح، كما أن فيه توسيع ما كان ضيقاً من أعضاء الجسم قبل إجراء عملية التشريح.

ثانياً: تعريف التشريح فى الاصطلاح:

هو العلم الذى يعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها، وأشكالها، وأقدارها، وأعدادها، وأصنافها، وأوضاعها، ومنافعها، للفحص العلمى والطب [١١] .

وإذا جرى فحص أعضاء الجسم التى تم تشريحها تحت " الميكرسكوب " سمى التشريح حينئذ " التشريح الميكرسكوبى " أو علم الأنسجة. وإذا كان التشريح للمقارنة بين الأجسام المختلفة فى أنواع حيوانية مختلفة، سمى " بالتشريح المقارن "، وهناك تشريح يتم بدون تدخل مبضع الجراح، كالأشعة السينية ونحوها، ويسمى "التشريح الحى"[١٢].

- **وهناك ألفاظ لها صلة بالتشريح وهى:**

١- الجرح: وهو شق فى جلد الإنسان، أو فى السطح الداخلى أو الخارجى لأحد أعضائه [١٣].

٢- الشج: والشجاج وهى جراحة الوجه والرأس خاصة[١٤].

---

(٨) كشاف اصطلاحات الفنون ٤٤٦/١.

(٩) المعجم الوسيط ٤٧٧/١.

(١٠) تهذيب الصحاح ١٨١/١. مختار الصحاح صـ٢٦١.

(١١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤٤٥/١. حكم تشريح الإنسان: د/عبد العزيز القصار صـ١٣، علم التشريح عند المسلمين: د/ محمد على البار صـ٧. الطب الإسلامى: د/ عز الدين فراج صـ٤٤.

(١٢) هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة: د/ عبد الفتاح إدريس- مجلة الوعى الإسلامى، العدد(٥٣٢)لسنة ٢٠١٠/٩/٣م.

(١٣) لسان العرب ٤٢٣/٢. معجم الطب فى قاموس القرآن الكريم: د/حسان حتحوت، د/ عبد الحافظ حلمى صـ٦٢.

(١٤) المعجم الوسيط٤٥٤/١.

٣- الجراحة: وهى عند الأطباء: تفرق اتصال فى اللحم من غير قيح، فإن تقيح سمى " قرحة "[١٥] .

فهذه الألفاظ ارتبطت بالتشريح، لأن كلاً منها يترتب عليه شق وقطع وتوسيع، والتشريح مشتمل على ذلك كله.

المطلب الثاني

نشأة علم التشريح

علم الطب من أقدم العلوم التي عرفتها البشرية، لأن له علاقة بصحة الإنسان وسلامته، فهو يحتاج إليه ما دام على قيد الحياة.

وفيما يختص بعلم التشريح فهو علم كسائر فروع الطب، عرفته البشرية منذ أقدم العصور، فلم يغفل عنه العلماء الأقدمون، وإنما كان لهم أثر واضح فى علم التشريح.

* فعند الفراعنة: تقدم الطب بصورة واضحة، وفى ذلك يقول ابن النديم فى فهرسه: "إن أهل مصر استخرجوا الطب"[١٦] ، ولذلك قاموا بتشريح موتاهم،وإخراج الأمعاء من الجثة لوضع المادة التي تحافظ على عدم تحلل جسد الميت لقرون طويلة، وهو ما شاهدناه فى العصر الحاضر فيما عرف باسم" المومياء "[١٧] .

* وعند اليونان: تقدم علم التشريح، وكان " أبو قراط " و" جالينوس " يمارسان مهنة التشريح لمعرفة الجسم وتشخيص الأمراض[١٨] .

* وعند الصينيين القدامى: تقدم التشريح كعلم، وقامت طبيبة صينية آنذاك تدعى (تشانغ سى) بتشريح جثة رجل، وتمكنت من معرفة سبب الوفاة[١٩] .

* وجاء الإسلام: فأصّل مهنة الطب على قواعد علمية، واعتنى بالتداوى والأخذ بالأسباب، ووضع القاعدة " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[٢٠] .

---

(١٥) كشاف اصطلاحات الفنون١/٥٥٦.

(١٦) الفهرست: لابن النديم صـ٤٥٣.

(١٧) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى: د/بلحاج العربى بن أحمد- مجلة البحوث الفقية المعاصرة- العدد(٤٢)السنة (١١)- حكم تشريح الإنسان: د/ القصارصـ٢٠.

(١٨) المرجعين السابقين.

(١٩) جريدة الوفد- الصادرة٢٤/١١/١٩٩٨صـ٥.

- وقد عرف الأطباء المسلمون كالرازى، وابن سينا، وابن النفيس، والزهراوى، وغيرهم علم التشريح، وقاموا بتشريح الجثث لمعرفة الأعضاء، والعظام، والأسقلم وتفصيلها فى ذلك تفصيلاً دقيقاً[٢١] .

- وقد أضاف الأطباء المسلمون إلى مجال علم التشريح الشئ الكثير لهذا كان لهم أثر واضح فى تقدم هذا العلم.

* ويظهر ذلك جلياً من خلال اتجاهين:

- **الاتجاه الأول: الترجمة:**

حيث نشطت حركة الترجمة فى العصر العباسى خصوصاً فى عصر الخليفة " المأمون " فى سائر العلوم، ومنها علم الطب ومن فروعه علم التشريح، فقد ترجم " حنين بن إسحاق "الكثير من كتب الطب، ومنها ما كتبه" جالينوس" عن التشريح وهو "كتاب التشريح"، فقد ترجمه حنين بن إسحاق إلى العربية، وهو محفوظ فى اكسفورد فى مكتبة" بورليان"[٢٢].

- **الاتجاه الثانى: الإبداع:**

فقد أبدع الأطباء المسلمون فى علم الطب بصفة عامة، وفى علم التشريح بصفة خاصة.

فمثلاً نجد الرازى أفرد فصولاً خاصة فى كتبه للتشريح، بل إن كتابه " المنصورى " الذى كتبه للأمير منصور بن إسحاق حاكم " خراسان "، وهو كتاب كامل فى التشريح مستوعب لجميع مسائله، ولمكانته العلمية دفع المهتمين بالتشريح فى أوروبا إلى ترجمته[٢٣] .

وكذلك "ابن سينا "فقد خص التشريح فى كتابه" القانون "بفصول طويلة[٢٤].

---

(٢٠) أخرجه مسلم فى صحيحه- كتاب السلام- حديث رقم (٢٢٠٤) ١٧٢٩/٤.

(٢١) أثر الطب الإسلامى فى علوم التشريح: د/ محمد كريم- بحث مقدم للمؤتمر الثانى للطب الإسلامى العدد(٢) صـ٢٥٠ حكم تشريح الإنسان: د/ القصار صـ٢١.

(٢٢) التشريح بين اللغة والطب: د/ محمد عيسى صالحية صـ١٨٨.

(٢٣) الفهرست صـ٢٩١ حكم تشريح الإنسان صـ٢٣ .علم التشريح فى المؤلفات الطبية العربية: أ/هشام جزماتى- جملة آفاق الثقافة والتراث- العدد(٧) رجب ١٤١٥.

(٢٤) التشريح بين اللغة والطب صـ١٨٨.

وكذلك "الحسن بن الهيثم" رائد علم الضوء هو أول من وصف تشريح العين وأجزاءها، ووظيفة كل جزء وصفاً دقيقاً[٢٥].

أما على بن العباس ، صاحب كتاب " الصناعة الطبية " فكان كتابه المرجع الأول فى الطب إلى أن حل محله كتاب " القانون " لابن سينا، وقد أظهر كتابه هذا دراية واسعة بتشريح القلب والدورة الدموية[٢٦].

ثم جاء " ابن النفيس " وشرح تشريح " القانون " لابن سينا، وقسم التشريح إلى قسمين: الأول: عام، والثانى: خاص، أى تشريح كل عضو على حدة، وعرض الأعضاء بصورة دقيقة جداً مما يرجح أنه قام بالتشريح فعلاً، وإن كان هذا الموضوع مختلفاً فيه، حيث يرى البعض: أن ابن النفيس لم يقم بأى عمل تشريحى، وبعضهم يرى: أنه شرح الحيوان فقط، وبعضهم يرى: أنه شرح الإنسان فعلاً[٢٧] .

* الخلاصة:

نخلص- مما تقدم- أن الأطباء المسلمين كانوا على علم ودراية تامة بالعلوم التشريحية، ولم يكونوا بمعزل عنها، بل كانت لهم اليد الطولى فى هذا الفن، كأحد فروع علم لطب، ولم لا يتقدمون؟! وهم لا يبتغون إلا منفعة البشرية، وفى نفعها التقرب إلى الله تعالى، وفى ذلك يقول الإمام ابن رشد (إن من يقوم بالتشريح يتقرب أكثر من الله تعالى، ومن أشتغل بالتشريح ازداد إيماناً بالله عز وجل) [٢٨] .

---

(٢٥) علم التشريح عند المسلمين: د/محمد على البار صـ٧.

(٢٦) أثر الطب الإسلامى فى علوم التشريح صـ٢٥٠.

(٢٧) ما أضافه المسلمون إلى مؤلفات التشريح: د/حكيم محمد سعيد- بحث مقدم لمؤتمر الطب الإسلامى القانى- العدد الثانى صـ٣٢٠.شرح التشريح: لابن النفيس: تحقيق/ سليمان قطاية صـ١٧. التشريح بين اللغة والطب: محمد عيسى صالحية صـ٦١٨. حكم تشريح الإنسان: القصار صـ٢٤.

(٢٨) مقولة ابن رشد، ذكرها د/ شاكر شبير فى بحثه: تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبى- المؤتمر الدلى عن المسؤلية الطبية – ليبيا- بنى غازى لسنة ١٩٨٧م صـ٧.

المطلب الثالث

أقسام التشريح، وأسبابه

التشريح من حيث الغرض منه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التشريح الجنائى وسببه:

هذا النوع من التشريح يختص به " الطب الشرعى ".

وهو: أن يقوم الطبيب المختص بعد صدور أمر من هيئة العدالة بفتح الجثة وتشريحها[٢٩].

وسببه: معرفة حقيقة الوفاة، أى لبيان كون الوفاة بعنف أو بغير عنف، خاصة إذا كان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه، ويكون هذا لمصلحة الجانى من نفى الجناية عنه، ولمصلحة المجنى عليه بمعرفة قاتله، ولمصلحة المجتمع كله فى الوصول إلى الحقيقة، ومتابعة الخارجين عن النظام[٣٠] .

فالسبب الأساسى من التشريح الجنائى هو الوقوف على أسباب الوفاة لكشف ملابسات واقعة معينة بذاتها حتى يتبين الحق والعدل.

القسم الثانى: التشريح المرضى وسببه:

وهو: قيام الطبيب المختص بتشريح جثة الميت لمعرفة حقيقة المرض الذي أدى إلى وفاة المريض[٣١] .

وسببه: معرفة مدى العلاقة بين الأعراض التى ظهرت على المريض، والتشخيص الذى تم قبل الوفاة، وهل هو وباء أم غير ذلك، لكى تقوم الدولة بعمل الوقاية اللازمة لذلك، لتحد من انتشار ذلك الوباء، الذى قد يهدد سلامة وأمن المجتمع كله[٣٢] .

---

(٢٩) الخبرة الجنائية فى مسائل الطب الشرعى: د/ عبد الحميد الشواربى صـ٤٣.الطب الشرعى ودوره الفنى فى البحث عن الجريمة: عبد الحميد المنشاوى صـ١٠.

(٣٠) الطب الشرعى : د/عبد الحكم فودة، د/سالم حسين صـ٩.حكم تشريح الإنسان: د/ القصار صـ١٣.

(٣١) الأحكام الشرعية والطبية للتوفى: د/ بلجاج العربى بن أحمد صـ٥.

(٣٢) المرجع السابق، أنظر: الإنتفاع بأجزاء الآدمى: عصمت الله عناية الله صـ١٢٢.

القسم الثالث: التشريح التعليمي وسببه:

هذا النوع من التشريح يقصد منه التعلم والتدريب لمعرفة أعضاء الجسم وصفاتها، وارتباطاتها[٣٣]، حيث يقوم طالب الطب بتشريح جثث الموتى، تحت إشراف أطباء مختصين للتعرف على تركيب الجسم البشرى، وأعضائه، ومفاصله، وللوقوف على أجهزة جسمه، ومكان كل منها، ووظيفته، وحجمه في حالة الصحة أو المرض، ليكون على دراية بأعضاء الجسم ووظائفه الظاهرة والباطنة[٣٤].

* فائـــــدة:

بعد بيان أقسام التشريح رأينا أن نذكر ما ذكره ابن النفيس " من فوائد لعلم التشريح، حيث قال: "انتفاع الطبيب بهذا العلم بعضه فى العلم، وبعضه فى العمل، وبعضه فى الاستدلال".

أما انتفاعه بالعلم والنظر: فذلك لأجل تكميله معرفة بدن الإنسان، ليكون بحثه عن أحواله وأعراضه سهلاً[٣٥].

وأما انتفاعه بالعمل فمن وجوه:

- أحدها: إنه يعرف به مواضع الأعضاء، فيتمكن بذلك من وضع الأضمدة ونحوها حيث يسهل نفوذ قواها إلى الأعضاء المتضررة.

- ثانيها: إنه يعرف به مبادئ شعب الأعضاء ونحوها، فيتمكن من وضع الأدوية على تلك المبادئ.

- ثالثها: إنه يعرف به هيئات الأعضاء، وهيئات مفاصلها، فيردها إلى هذه الهيئات الطبيعية إذا عرض لها خروج عن ذلك بمنع أو نحوه.

- رابعها: إنه يعرف به أوضاع الأعضاء بعضها من بعض، فلا يحدث عند السبط- أى الشق- ونحوه، قطع شريان أو عصب أو نحو ذلك.

---

(٣٣) الوجيز فى الطب الإسلامى: د/هشام الخطيب صـ١٩٣.

(٣٤) فتح الجثة ومشكلات الإعلام الصحى: نور الدين عتر- مجلة الوعى الإسلامى- العدد(٦٤) صـ٥٢، مبادئ التشريح: د/ شفيق عبد الملك صـ٥. رحلة الإيمان فى جسم الإنسان: د/حامد أحمد حامد صـ٢٠. حكم تشريح الإنسان: د/عبد العزيز القصار صـ١٤.

(٣٥) شرح تشريح القانون لابن النفيس: تحقيق سلمان قطاية صـ٢١ وما بعدها.

وأما انتفاعه بهذا الفن فى الاستدلال: فذلك قد يكون لأجل سابق النظر، وقد يكون بعد ذلك كما لو احتاج الطبيب لقطع عضو، فإنه إن كان عالماً بالتشريح تمكن حينئذ من معرفة ما يلزم ذلك القطع من الضرر الواقع فى أفعال الشخص، فينذر بذلك، فلا يكون عليه بعد وقوع الضرر لائمة.

- وبعد هذا البيان يرد سؤال مفاده: هل أباح الفقهاء التشريح، أو ما حكم التشريح فى الفقه الإسلامي؟

المطلب الرابع

حكم تشريح جسد الآدمي المتوفى فى الفقه الإسلامي

عمليات التشريح لم تكن شائعة فى صدر الإسلام، ولا فى عصر الأئمة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، بل هى وليدة العصور المتأخرة خاصة العصر الحاضر، لذا لم نجد لفقهائنا القدامى أقوالاً تبين الحكم الشرعى للتشريح صراحة.

وقد سبق أن ذكرنا – أن تشريح بدن الميت قد يكون لغرض التعلم والتدريب، أو لمعرفة سبب الوفاة للوصول إلى تحقيق العدالة، أو لمعرفة المرض الذى أدى إلى الوفاة، هل هو وباء أم لا:

وقد اختلف العلماء المعاصرون فى حكم تشريح بدن الميت للأغراض السابقة على رأيين:

* <u>الرأي الأول:</u>

التشريح جائز ومطلوب للمصالح المشروعة التى تترتب عليه، إذا اقتضته الحاجة والضرورة، ولم يتجاوز بالتشريح ما تدعو إليه الضرورة والحاجة. وهو رأى كثير من العلماء والهيئات والمجامع الفقهية.

وممن قال بالجواز من العلماء: الشيخ يوسف الدجوى، والشيخ أبو الأعلى المودودى، والشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ حسن مأمون، والشيخ عبد الرحمن السعدى، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ إبراهيم اليعقوبى، والشيخ محمد متولى الشعراوى، والشيخ محمد الغزالى، والدكتور يوسف القرضاوى، والشيخ جاد الحق على جاد الحق، والشيخ أحمد الشرباصى، والدكتور محمد على البار ..... وغيرهم[٣٦] .

---

(٣٦) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء: الشيخ إبراهيم اليعقوبى صـ٩٦-٩٧، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: د/عبد العزيز القصار صـ٣١.الإنتفاع بأجزاء الآدمى: عصمت الله عناية الله صـ١٢٤. رسائل ومسائل:= =للشيخ/أبى الأعلى المودودى ٢٤٩/٢.أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:

* ومن اللجان:

أ) لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف- وقد صدرت الفتوى بتاريخ (١٩٧١/٢/٢٩م).

ب) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ) الدورة التاسعة - عام (١٣٩٦هـ) (١٩٧٦م).

ج) قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة - في صفر (١٤٠٨هـ).

د) لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية بتاريخ (١٩٧٧/٥/١٨م).

هـ) لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية (٢٣/١ع/٨٤).

و) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بتاريخ (١٩٧٢/٤/٢٠م).

حيث أجازت هذه اللجان كلها تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة يقرها الشرع.

الرأي الثاني:

تشريح جسد الآدمي الميت للأغراض السابقة حرام شرعاً.

وهو رأى بعض العلماء المعاصرين منهم: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، والشيخ محمد برهان السنبهلي، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ حسن بن علي السقاف، والشيخ العربي بو عبد الطبخي ..... وغيرهم[٣٧].

د/محمد بن محمد مختار الشنقيطي صـ١٧١.مائة سؤال وجواب في الفقه الإسلامي: الشيخ/ محمد متولي الشعراوي ٧٦/١.يسألونك في الدين والحياة: الشيخ/أحمد الشرباصي ٦٠٦/١.علم التشريح عند المسلمين: د/محمد علي البار صـ٤٨-٤٩. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د/أحمد شرف الدين صـ٦٨. مجلة البحوث الإسلامية- مقال العلامة/عبد الرحمن السعدي- العدد الرابع صـ٧٤ سنة ١٣٩٨هـ.

(٣٧) قضايا فقهية معاصرة: الشيخ/محمد برهان الدين السنبهلي صـ٦٦.الإمتاع والإستئصاء: حسن بن علي السقاف القرشي صـ٢٧-٢٨. أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي صـ١٦٩.

الأدلـــــــة:

* أدلة الرأى الأول:

استدل القائلون بجواز تشريح جسد الميت للـضرورة بـالمعقول، والقيـاس، وقواعـد الشريعة:

- أما المعقول: فيما يلى:

١- إن الشرع أوجب على الأمة تعلم فريقاً منها الطب على أنه فرض كفاية[٣٨]، فـإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، والتشريح أحد فروع الطب فيجب مزاولتـه للأغـراض السابقة، فالتشريح فى أقل حالاته مباح.

٢- إن فى التشريح مصالح تعود على الأحياء لمعرفة الوبـاء أو لتحقيـق العدالـة، ومصالح الحى تقدم على حرمة الميت، لأنها أعم منها[٣٩] .

٣- لولا التشريح الطبى لجثث الموتى للضرورة، لما أمكن معرفة العلل وتشخيـصها، ولما أمكن إنقاذ الكثير من المرضى، بل إنه من دون التشريح قد يقدم الطبيب على عمل فيه تهلكة للمريض، وقد استدل الزهراوى (وهو مؤسس علم الجراحة) على وجوب التشريح، بمثال الجراح الجاهل بالتشريح الذى قام بإزالة ورم مـن عنـق امرأة فأصاب خطأ شرايينها فماتت[٤٠].

٤- إذا لم يجد الحى ما يستر به عورته إلا كفن الميت فله أن يأخذه لستر عورته به، لأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة.

وإذا جاز ذلك جاز تشريح بدن الميت للضرورة، لما يحققه ذلك من منفعة للأحياء ودفع الضرر عنهم[٤١] .

([٣٨]) البحر المحيط: للزركشى ٢٤٢/١. هيئة كبار العلماء بالسعودية- فتوى رقم (٤٧) بتاريخ ١٣٩٨/٨/٢٠.

([٣٩]) شفاء التباريح: اليعقوبى صـ٤٠. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: أحمد شـرف الـدين صـ٧٠.

([٤٠]) تاريخ الطب العربى: د/ يحيى حقى صـ٢٩-٣٠.

([٤١]) هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم والمعرفة: د/عبد الفتاح إدريس صـ٢-مجلة الـوعى الإسلامي-الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت-العدد(٥٣٢)بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣.

أما القياس:

استدلوا على جواز تشريح جسد الميت للضرورة بالقياس من وجهين:

- الوجه الأول:

القياس على وجوب شق بطن الأم الميتة لاستخراج ولدها الذى رجيت حياته، حيث ذهب جمهور الفقهاء[٤٢] إلى أنه: إذا علم أن الجنين حى بتحركه واضطرابه، وجب إخراجه بشق بطن الميتة لوجوب إحياء النفس، وحفظ الحياة الإنسانية، وعدم إخراجه هو هلاك له وقتل للنفس وهو محرم[٤٣] .

وكما يجوز أو يجب شق بطن الميتة لاستخراج ولدها، لما فيه من إحياء للنفس، فكذلك يجوز شق بطن الميت وتشريحه للتعرف على المرض وآثاره، أو لدواعى الجريمة، أو للتعلم[٤٤] .

- الوجه الثاني:

القياس على شق بطن الميت لاستخراج مال ثمين ابتلعه، سواء كان للميت أو لغيره[٤٥].

---

(٤٢) رد المختار: لابن عابدين ٦٢٨/٦. بدائع الصنائع ١٢٩/٥. تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨. حاشية الدسوقى ٣٢٩/١. المجموع شرح المهذب ٣٠١/٥.مغنى المحتاج ٣٠٠/١. كشاف القناع ١٤٥/٢. المحلى: لابن حزم١٦٦/٥. السيل الجرار ٣٣٥/١.الأشباه والنظائر: لابن مخيم صـ٩٧.

(٤٣) يقول ابن عابدين فى حاشيته ٦٢٨/٦"إذا ماتت حامل وولدها حى يضطرب يشق بطنها الأيسر ويخرج ولدها.." وقال النووى فى المجموع ٣٠١/٥: (إذا ماتت إمرأة وفى جوفها جنين حى يشق جوفها، لأن استيفاءه بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت)، وذكر ابن قدامه فى المغنى ٤١٣/٢(بأنه يحتمل أن يشق بطن الأم "الميتة" إن غلب على الظن أن الجنين حى).

(٤٤) حكم الشريعة الإسلامية فى أعمال الطب والجراحة المستحدثة: د/بلحاج العربى صـ٦٤.شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء: للشيخ إبراهيم اليعقوبى صـ٨٩. حكم تشريح الإنسان: د/القصار صـ٣٨.شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا صـ١٤٧.

(٤٥) جواز شق بطن الميت لاستخراج مال ابتلعه هو قول المالكية والشافعية والحنابلة، على تفصيل بينهم فى مناط الجواز. فعند المالكية: أن المناط فى الجواز هو القلة والكثرة، فإذا كان المال كثيراً يبقر بطنه مطلقاً، سواء كان المال له أو لغيره، لأن المال إذا كان له ففيه حفظ من الضياع المنهى عنه، ونفع للورثة، وإذا كان لغيره،ففيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة، أما المال القليل فلا=

وكما يجوز شق بطن الميت لاستخراج المال الذى ابتلعه يجوز- أيضاً - تشريحه جثته لأغراض معينة تتحقق المصلحة فيها[٤٦].

* أما قواعد الشريعة:

استدلوا- أيضاً- على جواز تشريح جسد الميت بالنظر إلى قواعد الشريعة، حيث قالوا: إن قواعد الشريعة تقتضى جواز التشريح للضرورة، ومن أهم القواعد التى تجيز ذلك ما يلى:

١- قاعدة: "إذا ما تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما"[٤٧].

وتطبيقاً لهذه القاعدة: فإن فى تشريح جسد الميت مفسدة، ولكن توجد بجانب تلك المفسدة مصالح تفوق وتقدم على مفاسدها، وذلك: أن المصلحة المترتبة على تشريح جسد الميت للأغراض السابقة، تعود على الأحياء بحفظ نفوسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدمة على حرمة الموتى لأنها أعم منها[٤٨].

وفى ذلك يقول الشيخ اليعقوبى: " إذا ما تعارضت مفسدتان، كهتك حرمة الميت مثلاً، وتلف إنسان حى يمكن تلافى هلاكه بارتكاب هتك حرمة الميت، لأنها أخف، والأولى أعظم، والحى أفضل من الميت "[٤٩].

=تهتك حرمة الميت لأجله.ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٥٥ مواهب الجليل٢/٢٥٣. وعند الشافعية: وجهان: والراجح هو جواز الشق.وأنظر: المجموع٥/٣٠١ نهاية المحتاج٣/٣٩ مغنى المحتاج١/٣٠٠.وعند الحنابلة: أن المناط هو توفر الغرم وتعذره: فمن بلع مال بغير إذنه وتبقى ماليته.وطلبه صاحبه لم ينبش ويغرم من تركته صوناً لحرمته، وإن بلغ مال غيره بإذنه أخذ إذا بلى الميت.وإن بلع مال نفسه، لم ينبش قبل أن يبلى إلا أن يكون عليه دين فينبش، ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه.أنظر: الإنصاف: للمراودى٢/٥٥٤.كشاف القناع٢/١٤٦.

(٤٦) علم التشريح عند المسلمين: د/محمد على البار صـ٤٥،الفتاوى الإسلامية: الشيخ/جاد الحق على مجلد١٠ صـ٣٧١٣ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د/أحمد شرف الدين صـ٢٠٦.

(٤٧) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام١/٥٣. القواعد: للحصنى١/٣٤٧. الأشباه والنظائر: لابن الوكيل٢/٥٠. قواعد مجلة الأحكام العدلية(مادة/٢٨).

(٤٨) حكم تشريح جثة المسلم صـ٥٠٦،الانتفاع بأجزاء الآدمى صـ١٢٦، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون صـ٤٠، أحكام الجراحة الطبية صـ١٧٣.

(٤٩) شفاء التباريح: اليعقوبى صـ٤٠-٤١.

٢- قاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[٥٠].

وتطبيقاً لهذه القاعدة: فإن الشرع أوجب تعلم ما ينصلح به حال الناس، وتعلم الطب من هذا القبيل- فإن تعلمه من قبيل فروض الكفاية-، ومن فروعه تشريح جسد الميت لمعرفة سبب الوفاة وللتعلم، وإذا كانت هذه الأغراض واجبة، وكان تشريح بدن الميت يحققها فإنه يكون واجباً في هذه الحالات، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥١].

* أدلة الرأي الثاني:

استدل المانعون لتشريح بدن الآدمي الميت بالكتاب، والسنة، والمعقول، وقواعد الشريعة:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [٥٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية تكريم من الله تعالى لبني آدم. وهو تكريم عام شامل لحال الإنسان في حياته وحتى بعد مماته، وفي تشريح جسد الميت منافاة لهذا التكريم، حيث فيه إهانة له، لما يترتب على التشريح من تشويه، وشق، وبقر للبطن، وغيرها مما هو مهين للإنسان، وقد نهينا عن إهانته، فيكون التشريح محرماً[٥٣].

أما السنة:

استدلوا من السنة على حرمة التشريح بجملة من الأحاديث نذكر منها:

١- ما روى عن بريدة- رضي الله عنه- قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين

---

(٥٠) الأشباه والنظائر: للسيوطي صـ٢٨٦.

(٥١) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى: د/بلحاج العربي صـ٣٣.حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: د/ القصار صـ٤١.

(٥٢) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٥٣) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى: د/بلحاج العربي صـ٣٤.أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د/محمد المختار الشنقيطي صـ١٧٤. الإمتاع والاستقصاء: للسقاف صـ٢٨.

خيراً، ثم قال: "اغزوا بسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا"(٥٤).

٢- ما روى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى- رضى الله عنه- قال: "نهى النبى- صلى الله عليه وسلم- عن النهبى، والمثلة"(٥٥).

* وجه الدلالة من الحديثين:

فى الحديثين ورد النهى الصريح عن المثلة للميت، وعليه فالتشريح محرم شرعاً. لما فيه من المثلة المنهى عنها(٥٦)، وإذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن تشويه جثث الكفار والتمثيل بها، فلأن ننهى عن تشويه جثة المسلم بالتشريح من باب أولى(٥٧) .

٣- ما روى عن عائشة- رضى الله عنها- عن النبى - ﷺ - قال: (إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً) (٥٨).

* وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث حرمة الاعتداء على بدن الميت، سواء كان اعتداء على عظمه بكسره، أو جلده، أو لحمه، أو غير ذلك، والتشريح مشتمل على ذلك كله، وعليه فهو حرام(٥٩).

ولهذا الحديث سبب ورود قاله صاحب " عون المعبود " نقلاً عن السيوطى، وهو ما روى عن جابر- رضى الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ- فى جنازة، فجلس النبى-ﷺ على شفير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً، ساقاً، أو عضداً، فذهب ليكسره، فقال النبى-ﷺ :" لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً، ككسرك إياه حياً،

(٥٤) أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب الجهاد والسير- ١٣٥٧/٣- حديث رقم (١٧٣١).

(٥٥) أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب المظالم- حديث رقم (٥٥١٦).

(٥٦) الانتفاع بأجزاء الآدمى: عصمت الله عناية الله صـ١٢٢. قضايا فقهية معاصرة: السنبهلى صـ٦٤.

(٥٧) حكم تشريح الإنسان: د/ عبد العزيز القصار صـ٣٢.

(٥٨) أخرجه أحمد فى المسند١٦٨/٦، والبيهقى ى السنن الكبرى٥٨/٤، والدارقطنى فى سننه ١٨٨/٣ وابن ماجه فى سننه٥١٦/١، وعبد الرزاق فى مصنفه٤٤٤/٣.

(٥٩) قضايا فقهية معاصرة: السنبهلى صـ٦٥.فتاوى الشيخ المطيعى- مجلة الأزهر- مجلد (٦) ٣٦١/١.

ولكن دسه فى جانب القبر "وفى الحديث إشارة إلى أنه لا يهان ميتا كما لا يهان حياً"[٦٠].

أما المعقول:

استدلوا من المعقول على أن التشريح حرام بما يلى:

١- إن الشرع الإسلامى يمنع كل ما فيه أذى للميت ولو كان معنوياً، فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"[٦١]. وصح عنه أيضاً- قوله: " لا تؤذ صاحب القبر، أو لا تؤذوه"[٦٢].وروى عنه- أيضاً-أنه قال : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر"[٦٣].

وإذا كان الشرع يمنع كل أذى معنوى يلحق بالميت، فلأن يمنع تقطيع أجزائه وتشريحها من باب أولى، لأن فى ذلك إيذاء للميت[٦٤].

٢- أن سب الميت وقذفه لا يؤذى الميت فقط بل يتعداه إلى أهله، وقد ورد فى قول النبى ﷺ : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء"[٦٥]. وإذا كان السب والقذف يؤذى أهل الميت، فكيف بالتشريح والتمثيل به، فهو محرم قطعاً[٦٦].

٣- يوجد البديل الذى يستغنى به عن تشريح جسد الإنسان الميت لمعرفة وظائف الأعضاء، وذلك عن طريق تشريح الحيوانات، لأن الحيوانات متساوية فى وظائف الأعضاء.

---

(٦٠) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٨/٩. شرح الزرقانى على الوطأ ٨١/٢.

(٦١) رواه البخارى فى كتاب الجنائز-أنظر: صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٥٨/٣-حديث رقم (١٣٩٣).

(٦٢) رواه الخطابى فى معالم السنن ٣١٦/١.وعزاه أحمد عبد الرحمن البنا للطبرانى فى الكبير عن عمارة بن حزم- أنظر: الفتح الربانى ٨٢/٨.

(٦٣) رواه مسلم فى صحيحه- كتاب الجنائز- باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٦٦٧/٢.

(٦٤) الامتاع والاستقصاء صـ٢٨.الانتفاع بأجزاء الآدمى صـ١١٣.

(٦٥) أخرجه الترمزى فى سننه-كتاب البر والصلة -حديث رقم (١٩٨٢).٢٢٨/٣. وابن حبان فى صحيحه، أنظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/١١. وابن عدى فى الكامل ١٥٨٨/٤. والهيثمى فى مجمع الزوائد٧٦/٨، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦٦) حكم تشريح بدن الإنسان: د/ القصار صـ٣٥.

وعليه فإذا كان الاستغناء متحققاً فى تشريح غير الإنسان، فلا يجوز تشريح الإنسان محافظة على حرمته[٦٧].

٤- من العلماء من حَرَّم شق بطن الأم الميتة لإنقاذ الجنين الذى يرجى حياته مع أن فيه مصلحة ضرورية لإنقاذ الجنين، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على الشق دون مصلحة راجحة أولى[٦٨].

٥- إن من العلماء من حرم شق بطن الميت لاستخراج مال له أو لغيره، مع ما فى إخراجه من تحقيق مصلحة ضرورية، فلا يجوز التشريح لغير ذلك من الأسباب التى يمكن الاستعاضة عنها بأخرى من باب أولى[٦٩].

- **أما قواعد الشريعة:**

إن قواعد الشريعة تقتضى حرمة تشريح بدن الميت لأى غرض من الأغراض، من هذه القواعد ما يلى:

١- قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"[٧٠]

- وتطبيقاً لهذه القاعدة: أن مفسدة الضرر لا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، فإن إزالة ضرر السقم عن الأبدان، ومعرفة أسباب المرض، أو أسباب الوفاة فى حالة الاشتباه بتشريح بدن الميت، هو من قبيل إزالة ضرر المرض والجهل بإلحاق ضرر ببدن الميت، ولا ينبغى أن يزال ضرر بإلحاق ضرر مثله أو أشد منه[٧١].

٢- قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"[٧٢].

دلت هذه القاعدة على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت، فلا يجوز فعله[٧٣].

---

(٦٧) المرجع السابق.

(٦٨) فتاوى الشيخ المطيعى-مجلة الازهر- مجلد (٦) صـ٦٢٨.

(٦٩) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٧٠) الأشباه والنظائر: للسيوطى صـ٨٦.الأشباه والنظائر: لابن نحيم صـ٨٧.

(٧١) أحكام الجراحة الطبية صـ١٧٧.

(٧٢) الأشباه والنظائر: للسيوطى صـ٨٦.

(٧٣) حكم تشريح الإنسان صـ٣٧.

المناقشة والترجيح:

بعد بيان آراء أهل العلم فى حكم تشريح جسد الآدمى الميت للتعلم، أو لمعرفة سبب الوفاة للاشتباه، وذكر أدلتهم، نناقش أدلة كل رأى مع بيان الرأى الراجح منها.

أولاً: مناقشة أدلة المجيزين:

نـــاقش المـــانعون بعـــض أدلـــة المجيـــزين للتـــشريح للأغـــراض السابقة فقالوا: إن القول بأن التشريح جائز لأن من العلماء من أجاز شق بطن الميتـــة لاستخراج الحى منها.

نوقش هذا: بأننا لا نسلم أن ذلك مباح، لأن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقـــق أنـــه يحيا، فلا يباح هتك حرمة متيقنة وهى تشريح جسد مصان لأمر موهوم. وفى ذلك يقول الشيخ محمد بخيت المطيعى: " من هذا يعلم أن الميت فى احترامه ووجوب عدم إهانتـــه كالحى سواء بسواء، فإذا مات لا تجوز إهانته بعد موته، كما لا تجوز إهانته فى حياته، وإن أختلف العلماء فى الشق وعدمه فى مواضع، لكن الذى يؤخذ من كلامهـــم جميعـــاً وجوب احترام الإنسان ميتاً كوجوب احترامه حياً[٧٤].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلى:

إن هذا التعليل الذي قاله المانعون فى مـــسألة شـــق بطـــن الميتـــة الحامـــل لاستخراج جنينها، غير واضح، بل هو تعليل مرجوح، لأن فيه قـــتلاً للـــنفس المرجـــو حياتها من أجل حفظ كرامة الميت، ولا يختلف اثنان أن انتهاك حرمة الميت أخف مـــن وأد الجنين البرئ في بطن أمه[٧٥]، والقاعدة تقول: (إن الضرر الأشد يـــزال بالـــضرر الأخف»[٧٦] .

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين:

ناقش المجيزون للتشريح أدلة المانعين له بما يلى:

١- القول بأن الآيات والأحاديث تدل على عدم إهانة الإنسان حياً وميتاً، ومنها عـــدم التمثيل بالميت، قول غير مسلم به، ويناقش من وجهين:

---

(٧٤) فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعى-مجلة الأزهر- المجلد(٦) صـــ٦٢٨.

(٧٥) شفاء التباريح: اليعقوبى صـــ٨١-٨٢. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى: بالحاج العربى صـــ٣٣.

(٧٦) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ٩٧/١. الأشباه والنظائر: لابن نحيم صـــ٨٨.

الوجه الأول: ليس كل تشريح للميت حراماً، فقد يكون حراماً إذا قصد به تشويه للخلق، وكان بدافع النكاية والتشفى والثأر، أما إذا كان لحاجة معتبرة شرعاً، وهى حفظ نفوس أخرى عن طريق معرفة السقم ولتحقيق العدالة، فمن أجل الآدمى الحى، لا يعتبر ذلك التشريح مثلة منهي عنها، وإن أدى إلى شق أو قطع(٧٧).

الوجه الثانى: ثبت فى السنة المطهرة ما يبيح المثلة بجسد الميت فى حالات خاصة، كما فى قصة " العرنيين "(٧٨) ، وثبت فى القرآن الكريم – أيضاً – كما فى آية " المحاربين"(٧٩) .

وفى الحالتين أبيحت المثلة كعقوبة قصاصاً، وذلك للمصلحة العامة، وهى الزجر، والتشريح– أيضاً– مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع، فجاز مع أنه فيه مثلة(٨٠).

٢– القول بأن التشريح محرم، لأن من العلماء من حرم شق بطن الأم الميتة لاستخراج الجنين الحى منها، ومنهم من حرم شق بطن الميت لاستخراج مال ابتلعه، والتشريح فيه شق فلا يجوز.

وقد ناقشنا هذا الدليل الواهى عند مناقشة أدلة المانعين، وذكرنا أن القياس غير مسلم به لوجود المعارض.

٣– قالوا– أن هناك بدائل يمكن أن يستعاض بها عن تشريح الإنسان وهو تشريح الحيوان لمعرفة العلة.

---

(٧٧) الانتفاع بأجزاء الآدمى صـ١٢٤.الأحكام الشرعية للأعمال الطبية صـ٦٢٠. للتشريح بين اللغة والطب: د/محمد صالحية صـ١٨٢.

(٧٨) اخرج مسلم فى صحيحه بشرح المتووى ٦/١٥٠-١٥١ حديث رقم (١٦٧١) عن أنس بن مالك: أن ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها (أى أصابهم الجوى وهو المرض)فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن شئتم أن تخرجوا إلى أبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها" ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام. وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فبعث فى أثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم فى الحرة حتى ماتوا". ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبى ٤/١١٣.

(٧٩) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٨٠) حكم تشريح الإنسان صـ٤٣. أحكام الجراحة الطبية صـ١٧٨.

فيناقش: بأنه بالرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء قرروا أنه لا يغنى تشريح أى حيوان عن تشريح الجسد البشرى، لوجود اختلافات جوهرية بين هذا وتلك، وقد يجلب الاعتماد على تشريح الحيوان مزيداً من المرض، دون السلامة والشفاء[٨١].

٤- القول بأن قواعد الشرع تمنع التشريح، ومنها: (لا ضرر ولا ضرار)، ومنها: (الضرر لا يزال بالضرر). والتشريح فيه ضرر فلا يزال ضرر المرضى بضرر التشريح.

فيناقش بما يلي:

لا نسلم أن الضرر الناتج عن التشريح مساو للضرر عن المرض، بل إن ما فيه مفسدة للحى لو بقيت أشد ضرراً من إهانة جسد الميت، وإن من قواعد الشرع ما يقرر أنه (يرتكب أخف الضررين لدفع أعلاهما) وأن (الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام) [٨٢].

الترجيـــــح:

حتى نعطى حكماً دقيقاً فى تشريح بدن الآدمى الميت، وهل هو جائز أو غير جائز، لابد من التفصيل لأقسام التشريح الثلاثة: الجنائى، والمرضى، والتعليمى، لنعطى كل قسم منها حكمه. وهو ما نتعرض له فى المباحث التالية:

([٨١]) حكم تشريح جثة المسلم ١/ ١٥٠٧.

([٨٢]) الأشباه والنظائر: للسيوطى صـ٨٧.

المبحث الأول

التشريـــــــــح الجنائـــــــــــى

ذكرنا أن من أقسام التشريح: التشريح الجنائى، وفى هذا المبحث نتناول هذا القسم من التشريح ببيان ماهيته، وحكمه، وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول

ماهية التشريح الجنائى

ذكرنا آنفا ان هذا النوع من التشريح يختص به "الطب الـشرعى" وقلنـا: أن يتولى الطبيب المختص بعد صدور أمر من هيئة التحقيق المختصه بفتح جثـة الميـت وتشريحها لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، وزمنها، والملابسات التـى أحاطـت بهـا، والأداة المتسببة لها، فقد يكون سبب الوفاة الحقيقى مخالفاً لسبب الوفاة الظاهرى، وفى هذا تحقيق مصلحة اللجانى من نفى الجناية عنه، ولمصلحة المجنى عليه بمعرفة قاتله، ولمصلحة المجتمع فى الوصول إلى الحقيقة، ولكى يحكم القاضى بالحقيقة بنـاء علـى تقرير هذا الطبيب الشرعى، وهو خبير فى مجاله، فيتحقق العدل[٨٣].

المطلب الثانى

حكم التشريح الجنائى

تعددت الجرائم وكثرت، وتنوعت آلة القتل، واستخدام الجناة وسائل تجعل يد العدالة لاتطولهم ولولا تشريح جسد الميت لأفلت كثير من الجناة من العقاب.

فالتشريح الجنائى الهدف منه كشف الجريمة ومعرفة ملابساتها، لمعرفة الجانى من البرئ.

وهذا النوع من التشريح يتم عن طريق طبيب شرعى مختص صادق بهذه المهنة، وتابع لهيئة رسمية من قبل الدولة وهى "مراكز الطب الشرعي" ويقدم تقريره إلى هيئات التحقيق ومجالس القضاء لتفصل فى الدعوى[٨٤].

وعن حكم هذا النوع من التشريح نقول:

---

(٨٣) الطب الشرعى ودوره الفنى فى البحث عن الجريمـة ص ١٠، حكـم تـشريح الإنـسان: د/ القصار ص ١٣، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى ص ٥، شفاء التباريح: اليعقـوبى ص ٩٥.

(٨٤) انظر: المراجع السابقة.

أنه جائز ومشروع، لأن فيه صيانة للحكم عن الخطأ؛ وصيانة لإقامة العدل، فقد يكون الوسيلة الوحيدة التى يتوصل بها إلى إبراء البرئ، وإدانة الجانى، وإذا كان كذلك فإن أقل ما يقال فى التشريح الجنائى أنه جائز، إن لم يكن واجبا إذا توقف عليه للوصول إلى الحقيقة فى الجناية للحكم بالعدل، وإقامة العدل من أوجب الواجبات[٨٥]، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾[٨٦] وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٨٧].

كما أن فى التشريح الجنائى إعمالاً للقاعدة الفقهية من تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، والمصلحة هنا راجحة لأن فى التشريح، إقامة للعدل، وصيانة لحق الميت الآيل إلى ورثته، وصيانة لحق المجتمع من داء الاعتداء[٨٨].

إذا كان هناك هتك لحرمة الميت بشق بطنه ونحوه وفى هذا مفسدة، وضرر وإهانة له، فإن إظهار الحق وتحقيق مصالح للأحياء أولى، والقاعدة الشرعية تقول: "يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأقل" أو "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"وأنه: "إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[٨٩].

وقد صدرت فتاوى كثيرة من اللجان والهيئات المختصة تجيز التشريح الجنائى، كذلك أفتى الكثير من العلماء بالجواز، ومن ذلك.

١) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٧) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، والذى جاء فى بعض بنوده ما نصه: (بالنسبة للقسمين الأول والثاني- أى التشريح الجنائى، والتشريح المرضى- فإن المجلس يرى أن فى إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة فى مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة فى جانب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا).

٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فى دورته العاشرة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من (٢٤ صفر- ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ) الموافق (١٧ أكتوبر-

---

(٨٥) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى ص ٦، فتوى الشيخ الدجوى- مجلة الأزهر (٦/ ٤٧٢) حكم تشريح الإنسان ص ٤٧، فقه النوازل: بكر أبو زيد ص ٤٦.

(٨٦) سورة النحل: من الآية (٩٠).

(٨٧) سورة النساء: من الآيه (٥٨).

(٨٨) حكم الشريعة الإسلامية فى أعمال الطب والجراحة المستحدثه ص ٧٦.

(٨٩) المرجع السابق.

١٢ أكتوبر ١٩٨٧م) بشأن تشريح جثث الموتى: وبعد مناقشته وتداول الرأى فيه أصدر قراره ومن فقرات هذا القرار ما نصه:

(أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض التالية: أ- التحقيق فى دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضى معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب ..)

وإذا كنا قد قلنا بجواز التشريح الجنائى للأسباب السابقة، فإنه يجب أن يتم وفق ضوابط شرعية- سنذكرها- إن شاء الله تعالى فى مبحث مستقل.

المبحث الثانى

التشريـــــــح التعليمـــــــــي

فى هذا المبحث نتعرض للتشريح التعليمي من حيث بيان ماهيتـــه، وحكمـــه، وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول

ماهية التشريح التعليمي

ذكرنا ماهية هذا النوع من التشريح عند بيان أقسام التشريح؛ وقلنا أن التشريح التعليمى يقصد منه: التعلم والتدريب لمعرفة أعضاء الجسم، وصفاتها، وارتباطاتها، حيث يقوم طلبة الطب بتشريح جثث الموتى فى مشارح كليات الطب تحت إشراف أطباء مختصين، ليكونوا على معرفة عملية واقعية ودراية بأعضاء الجسم ووظائفه الظاهرة والباطنة، وحجمه فى حال الصحة والمرض، وعلاقة هذا بما أصابه من مرض، وكيفية علاجه، ونحو ذلك مما يحتاج إليه عند مباشرة ذلك على المرضى من الأحياء[٩٠].

وفى أهمية التشريح بالنسبة لمن يمارس الطب يقول أبو بكر الرازي: "أول ما يسأل عنه الطالب، التشريح ومنافع الأعضاء"[٩١].

ويقول- أيضاً-: "يحتاج فى استدراك علل الأعضاء الباطنة إلى العلم بجوهرها أولاً، بأن تكون قد شوهدت بالتشريح"[٩٢].

ويقول أبو القاسم الزهراوى: "وينبغى لصاحب الجراحة أن يرتاض قبل ذلك فـــى علـــم التشريح، حتى يقف على منافع الأعضاء، وهيئتها، ومزاجها، واتـــصالها، وانفـــصالها، ومعرفة العظام والأعصاب، والعضلات، وعددها، ومخارجها، والعـــروق، والقـــوابض، ومواضع مخارجها لأنه من لم يكن عالماً بما ذكرنا من التشريح، لم يخل أن يقـــع فـــى خطأ يقتل النفس به[٩٣].

---

(٩٠) الوجيز فى الطب الإسلامى ص ١٩٢، الأحكام الشريعة والطبية للمتـــوفى ص ٣٢، حكـــم الإنسان ص ٢٤.

(٩١) الطب عند العرب المسلمين ص ١٠١، الفهرست ص ٢٩٠.

(٩٢) تاريخ الطب العربي: يحيى حقى ص ٢٩.

(٩٣) المرجع السابق وقد ذكرنا فوائد على التشريح عند ابن النفيس عند الحديث عـــن اقـــسام التشريح.

وكان المحتسب لا يعطى رخصة مزاولة مهنة الطب لأحد، إلا إذا كان هذا الأخير عالما بالتشريح، ولهذا أوجب على الفصادين والحجامين أن لا يقصدوا المهنة القصد والحجامة إلا إذا كانوا على معرفة بالتشريح، حتى لا يقع المبضع فى عرق غير مقصود فيؤدى إلى زمانة العضو وملاك المقصود[٩٤].

المطلب الثاني

حكم التشريح التعليمي

لا يجوز تشريح جسد المسلم الميت لغرض التعلم والتدريب من قبل طلبة كلية الطب إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين، كالحربى، والمرتد[٩٥].

وهذا الذى ذكرنا هو اختيار كثير من العلماء، والهيئات، والمجامع الفقهية، وذلك لما يلى:

١) إذا توفرت جثة غير معصوم فلا يجوز العدول عنها إلى جثة المسلم لعظم حرمة المسلم عند الله تعالى حياً وميتاً، وتشريح جثة غير معصومة الدم فيه تحقيق للمصالح المذكورة فى التشريح التعليمى، لاسيما وقد أكد الأطباء أنه لا غنى لطالب الطب عن التشريح، وقد ذكرنا ذلك من قبل[٩٦].

٢) إن قولنا بإباحة تشريح جثة غير معصوم الدم كالكافر الحربى والمرتد إذا وجد، وحرمة ذلك على جثة المسلم ليس فيه محاباة لحق المسلم على غيره، وليس فيه إهانة للميت الكافر، لأنه أهان نفسه بالكفر بالله تعالى، وليس بعد الكفر ذنب يستلزم الإهانة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [٩٧].

٣) إذا لم يوجد البديل إلا جثة الميت المسلم لابد من موافقته بتبرعه قبل موته بجثته للتشريح لأغراض التعليم الطبى بعد موته حتى يكون ذلك مشروعاً من الناحية الشرعية والقانونية[٩٨] أو موافقة ورثته بعد موته.

---

(٩٤) الطبيب: أدبه وفقهه ص ١٦٥، ١٦٦.

(٩٥) معصوم الدم: موكل من كان دمه محقوناً غير مهدر، وهو المسلم والذمى.
انظر: أنيس الفقهاء: القونوى ص ١٧٩،.
المهذب: للشيرازى ٢/ ٢٦٣.

(٩٦) حكم تشريح الإنسان: د/ القصار ص ٤٩.

(٩٧) سورة الحج: من الآية (١٨).

(٩٨) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى: د/ الحاج العربى ص ٣٥. بحوث فى الطب الإسلامى: د/ محمد عبد الجواد محمد ص ٢٧.
علم التشريح عند المسلمين: د/ البار ص ٤٠.

٤) أن من يتولى عملية التشريح يجب عليه أن يراعى أدمية الميت، وعدم إهانته إلا فيما يستدعيه العرض الذى شرح من أجله، فيكون على قدر الحاجة[٩٩].

وهذه بعض قرارات المجامع الفقهية، والهيئات، فى حكم تشريح جسد الميت للتعليم والتدريب من قبل الطلاب المختصين:

أولاً: قرار مجمع الفقه الاسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة فى مكة فى الفترة من (٢٤ صفر- ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ) الموافق (١٧ أكتوبر- ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م) بشأن تشريح جثث الموتى، وبعد مناقشته وتداول الرأى فيه أصدر القرار التالى:

(يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض التالية:.....

ح) تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال فى كليات الطب .....

- فى التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو من قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغى تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب) يجب أن يقتصر فى التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى)

ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(٤٧) بتاريخ (١٣٩٦/٨/٢٠هـ): والذى جاء فى بعض أجزائه ما يلى:

(وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمى فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن فى التشريح مصالح كثيرة ظهرت فى التقدم العلمي فى مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمى فى الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايته بكرامته حياً وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ﷺ أن النبى ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[١٠٠] وحيث إن الضرورة إلى ذلك متيقنة

---

(٩٩) المراجع السابقة.

(١٠٠) سبق تخريجه.

بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومين، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات غير معصومين، والحال ما ذكر، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ....).

وقد تحدثنا عن الأدلة تفصيلاً عند الحديث عن حكم التشريح فى الفقه الإسلامى بضوابط معينة سنذكرها فى مبحث مستقل.

المبحث الثالث

التشريـــــــح المرضـــــــــي

التشريح المرضى قسم من أقسام التشريح التي ذكرناها من قبل، وفـى هـذا المبحث نتعرض لبيان ماهيته، وحكمه، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

ماهية التشريح المرضي

التشريح المرضى هو عبارة عن تولى الطبيب المختص تشريح جثـة الميـت لمعرفة حقيقة المرض الذى أدى إلى الوفاة وهل هو ناتج عن وبـاء أم لا لكـى تتخـذ الإجراءات من قبل الجهات المختصة بالدول بعمل الوقاية اللازمة لذلك، حتى لا يتفـشى ذلك الوباء الذي قد يهدد سلامة وأمن المجتمع كله[١٠١].

إن معرفة سبب المرض الذي أدى إلى وفاة وهل هو ناتج عن وباء أم لا مـا هو إلا مجموعة من الأركان التي وضعتها الشريعة الإسـلامية والتـي تعكـس مـدى اهتمامها بالصحة العامة، فشرع الطب الوقائي فى أسمى صوره والذي يهدف إلى حماية هذا المخلوق المستخلف فى الأرض (٢).

المطلب الثاني

حكم التشريح المرضي

ما منح الإنسان بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ شيئاً أعظم من نعمة العافية فـى البدن، والصحة فى الجسم، والسلامة فى الأعضاء.

وإذا كان هذا هو شأن الصحة والعافية فحقيق بكل عاقل مراعاتهـا وحفظهـا حماية له وللمجتمع من التعرض لخطر المرض[١٠٢].

إن التشريح لمعرفة المرض الذى أدى إلى الوفاة- إذا شك الطبيب أنه قد يكون ناتجاً عن وباء- أن أقل ما يقال فى حكم هذا النوع من التشريح أنه مباح، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه خطر عظيم يحل بالجماعة كلها، ولما فيه من مصلحة عامة راجحة ظاهرة، وهى حفظ نفوس الأحياء، فالمصلحة تقتضى التـشريح لكـى تتخـذ التـدابير

---

(١٠١) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى ص ٥.

علم التشريح عند المسلمين: البار ص ٤٠.

(١٠٢) المراجع السابقة، وانظر : زاد المعاد ٣/٥٢.

الوقائية، والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار المرض، وهذا مقدم على المصلحة الخاصة في عدم تشريح الميت[١٠٣].

وقد ذكرنا بالتفصيل حكم التشريح بصفة عامة في مبحث مستقل، ومنه هذا النوع من التشريح، وذكرنا الأدلة التي تجيزه.

ويضاف إلى ما ذكرنا ان هذا النوع من الطب- أي الطب الوقائي- ومنه التشريح لمعرفة المرض الذي أدى إلى الوفاة لم يكن وليد الساعة بل وضع أسسه الشرع الإسلامي، حيث وردت أحاديث كثيرة تهدف إلى الحيطة عند تفشي الأمراض المعدية كالطاعون والكوليرا والجدري ... وغير ذلك، والتي قد تكون سبباً للوفاة[١٠٤] ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١) ما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم[١٠٥] فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع) [١٠٦].

٢) ما روى عن أبي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ: (لايوردن ممرض على مصح) [١٠٧].

٣) ما روى عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) [١٠٨].

فهذه الأحاديث تبين مدى أهمية الوقاية في الحياة اليومية حيث الحفاظ على الأحياء من الأمراض المعدية، والتشريح لأجل معرفة المرض من هذا القبيل.

---

(١٠٣) حكم تشريح الإنسان ص ٢٨، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى ص ٥.

(١٠٤) الوقاية والعلاج في طبب خير العباد: الشيخ/ زكريا نور ص ٦.

السلع الضارة بالمستهلك وطرق الوقاية منها: د/ محمود عبد الرحمن صديق ص ٢٣.

(١٠٥) الجذام: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وقد تتأكل بسببه الأعضاء وتسقط، ويسمى "داء الأسد" وهو من الأمراض المعدية المتوارثة.

أنظر: زاد المعاد ٣/ ١١٢، شرح النووي ١٤/ ١١٨.

(١٠٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١١٨.

(١٠٧) متفق عليه، صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٢٤٣.

صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢١٥.

(١٠٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٠٤.

المبحث الرابع

ضوابـــــط تشريـــــح بـــــدن الميـــت

إذا كنا قد انتهينا إلى ترجيح مذهب القائلين بجواز تشريح بدن الآدمى الميت لمعرفة سبب الوفاة إذا كان ثمة اشتباه فى السبب المؤدى للوفاة لتحقيق العدالة، أو لمعرفة المرض الذى أدى إلى الوفاة وهل هو وباء أم، أو للتعلم والتدريب، فإن هذا التشريح بأغراضه المختلفة ينبغى أن يتقيد جوازه بقيود، وأن توضع له ضوابط حتى لا تنتهك حرمة الميت بغير حق، ومن هذه الضوابط ما يلى:

١) أن تدعو الضرورة والحاجة إلى التشريح، فلا يتجاوز العمل فى التشريح حدود الضرورة الملزمة "فيجب أن يقتصر على قدر الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها[١٠٩].

وقد جاء فى فتوى لجنة الافتاء بالمملكة الأردنية بتاريخ (١٨/٥/١٩٧٧م) مانصه ".... حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، وليقتصر فيه على قدر الضرورة إذ هى علة الحكم الذى يدور معها وجوداً وعدماً، وليتق الله الأطباء الذين يتولون ذلك وليعلموا أن الناقد بصير، والمهيمن قدير، والله يتولى هداية الجميع".

٢) التيقن من موته قبل إجراء عملية التشريح بخروج روحه، وتوقف جميع أجهزة جسمه عن العمل توقفاً لا رجعة بعده، ومن ثم فإن تشريح بدن مريض الغيبوبة ونحوه، هو تمثيل بآدمى حي، ويعد قتلاً لنفس حرم الله- تعالى- قتلها إلا بالحق[١١٠].

٣) الإذن المسبق من ذوي الشأن على التشريح: وأهل الشأن هم: الميت قبل موته: وذلك بأن تصدر منه موافقة كتابية لتشريح جثته قبل موته، فإذا رفض أو أوصى بعدم العبث بجثته فلا يجوز تشريحه.

ومن أهل الشأن ورثته، فلابد من موافقتهم على تشريح جثة ميتهم، وموافقتهم ليس لكونهم يملكون جسد الميت، وإنما هو لتطييب نفوسهم؛ لأن لهم حق الدفاع عن حرمة ميتهم[١١١].

وضابط الإذن لا يشمل التشريح الجنائى، حيث لاحاجة لرضى أهل الميت، لأن ذلك التشريح يتعلق به ظهور الحق، وتحقق العدالة، وفيه مصلحة المجتمع[١١٢].

---

(١٠٩) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ٥٦/١.

القواعد: للحصنى ٢٥٤/١.

(١١٠) هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم والمعرفة: د/ عبد الفتاح إدريس ص ٥.

(١١١) أحكام التطبيب فى الفقه الإسلامى: د/ أحمد شرف الدين ص ٩٥.

(١١٢) قرار مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثالثة المنعقده فى عمان فى شهر أكتوبر ١٩٨٦م.

٤) أن لا يكون في تشريح جسد الميت إهانة له، أو تمثيل به، وإنما ينبغي تشريح جسد الميت وفقاً للغرض الذى شرح من أجله، وبحيث لا يتجاوز به إلى غيره من تشويه أو عبث بأجزائه لحرمته، وأن يتم رتق موضع الجراحة، وأن يدفن، ويحرم الاحتفاظ به بعد ذلك[١١٣].

٥) أن لا يكون الحصول على جسد الميت بطريقة المعاوضة، سواء من قبل صاحب البدن قبل وفاته، أو من قبل أهله، أو غيرهم، لحرمة المعاوضة، ولأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فإيراد العقد عليه إذلال له، ولأن جواز المعاوضة على البدن أو جزء منه فرع الملك، ولا يملك أحد ذلك[١١٤].

٦) أمن انتقال الأمراض والأوبئة عند إجراء عملية التشريح، لأن الشارع حض على التوقي من أسباب الأمراض، ومنع من مخالطة الصحيح للمريض، لعدم نقل العدوى، ومن النصوص الدالة على وجوب التوقي من أسباب المرض قوله ﷺ (لايوردن ممرض على مصح) [١١٥].

٧) عدم وجود البديل المباح الذى يغنى عن تشريح بدن الآدمى الميت، فإن وجد البديل كان التشريح محرماً، ومن البدائل المباحة تشريح بدن الميت غير معصوم الدم كالكافر الحربى، والمرتد، ومهدر الدم، لأن هؤلاء قد أهانوا أنفسهم باقتراف ما يوجب إهدار دمائهم[١١٦]، قال تعالى:﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾[١١٧].

٨) أن يقوم بتشريح بدن كل جنس من جنسه، فيتولى تشريح بدن الرجل رجل، وبدن المرأة إمراة، إذا وجد من يتولى ذلك من مثله، لحرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة حية كانت أو ميتة، وكذلك الحال فى حق نظر المرأة إلى الرجل، وإذا حرم النظر فالأولى تحريم المس[١١٨].

---

(١١٣) حكم تشريح الإنسان: د/ القصار ص ٥٥.

هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم والمعرفة: د/ عبد الفتاح إدريس ص ٤.

(١١٤) أحكام الجراحة الطبية ص ١٨٠، شفاء التباريح ص ١٠٧.

(١١٥) متفق عليه، صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠/٢٤٣.

صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٢١٥.

(١١٦) يسألونك فى الدين والحياة: د/ أحمد الشرباص ١/٦٠٥.

الفتاوى الإسلامية: جاد الحق على ١٠/ ٣٧١٣.

(١١٧) سورة الحج: من الآية (١٨).

(١١٨) نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٠. كشف القناع ٥/ ١٦.

فإذا لم يكن بد من قيام الرجال بتشريح النساء، فإنه لابد من حضور زوج الميته المراد تشريحها أو أحد محارمها، وأن يقتصر عمل الطبيب على مواضع الضرورة، وأن يكون المس بقفاز لدرء الشبهات[١١٩].

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ (١٤٠٥/٥/٦هـ) "بعدم تشريح جثث النساء من قبل الأطباء مستقلا"، كما أنه قرر فى دورته العاشرة بمكة المكرمة فى الفترة من (١٧-١٩٨٧/١٠/٢٠م) "بأن جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات المختصات إلا إذا لم يوجدن".

* خلاصـــــة:

هذه جملة من الضوابط يجب أن تراعى وأن يلتزم بها المختصون بتشريح جسد الآدمى الميت؛ حتى لا يتجاوزوا الحد المشروع، فمهنة الطب خلق فى المقام الأول، لتعامله مع أكرم وأفضل مخلوق، قال تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[١٢٠].

وفى النهاية تذكر كلام الشيخ إبراهيم اليعقوبى فى هذا الصدد حيث يقول: "وكلامنا مع الأطباء والأساتذة والطلاب، فالكل مسئول أمام الله تعالى عن مثل هذه التصرفات، ونخص بالذكر الأطباء المشرحين، والطلاب الذين يتعلمون منهم، ونأمرهم بتقوى الله عز وجل، وباحترام الإنسان الذى كرمه الله تعالى، وفضله على كل من سواه.

ونأمرهم بأن لا يتخذوه هدفاً للعبث أو آلة للعب بل يضعون نصب أعينهم مخالفة الله عز وجل، وحرمة الآدمى، ويقصدون بهذا العمل تقديم النفع والعلم الصحيح لطلابهم، ويقصد الطلاب من ذلك- أيضاً- وجه الله تعالى بهذا التعلم، وخدمة الإنسانية، واضعين نصب أعينهم خوف الله تعالى، وحرمة الإنسان وكرامته"[١٢١].

---

(١١٩) علم التشريح عند المسلمين: د/ محمد على البار ص ٥١.

(١٢٠) سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

(١٢١) شفاء التباريح: الشيخ اليعقوبى ص ١٠٧، الاحكام الشرعية والطبية للمتوفى فى الفقه الإسلامى: د/ الحاج العربى ص ٣٦.

الخاتمـــــة

الحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على سـيدنا ونبينـا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،،

فقد عرضنا فى هذا البحث القضايا الأساسية المتصلة بموضوع "حكم تـشريح جسد الآدمي بعد موته فى الفقه الإسلامي ".

وهذه خاتمة تضم خلاصة للبحث ونتائجه، وأهمها:

١) إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطب وعلومه، وجعلت تعلمه من فروض الكفاية.

٢) إن علم التشريح يعتبر فرعاً من فروع الطب، برع فيه الأطباء المـسلمون، شـهد لهم بذلك جميع من خاض هذا المجال من غير المسلمين.

٣) إن التشريح علم تعرف به أعضاء الإنسان، وإنه شرع لأغراض مشروعه، وهـو على ثلاثة أقسام؛ التشريح الجنائى، التشريح، التعليمى، التشريح المرضى.

٤) اتفق العلماء المعاصرون على جواز التشريح الجنائى، والتـشريح المرضـى لمـا فيهما من تقديم المصلحة العامة الراجحة، وهى معرفة الجريمـة، ومعرفـة سـبب الوفاة، على المصلحة الخاصة المرجوحة وهى تشريح جسد الميت.

٥) إن التشريح التعليمى فمختلف فيه، والمختار أنه لا يجوز تشريح جثة المسلم إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين كالكفار الحربيين والمرتدين.

٦) لابد من وضع ضوابط عند التشريح، بأن تكون هناك ضرورة فعلية من التـشريح، وأن يتأكد من وفاة الشخص المراد تشريحه، وأن يوافق الورثة على التشريح، وأن تراعى كرامة جثة الميت وإن كانت كافرة، وأن لا تكون هناك معاوضة مـن بيـع وشراء للحصول على جثة الميت.

٧) عند تشريح جثة المرأة الميتة، لابد وأن يكون ذلك بواسطة طبيبات مختصات، فإذا تعذر ذلك ولم يكن إلا الرجال، فلابد من عدم الخلوة بجثة المرأة، وأن يقتصر النظر والمس على موضع التشريح فقط ويستر ما عدا ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

١) أثر الطب الإسلامى فى علوم التشريح: د/ محمد كريم- المؤتمر الثانى للطب الإسلامى- العد الثانى- المجلد الثانى.

٢) الإحسان بتقريب صحيح أن ابن حبان: للإمام علاء الدين بن بلبان الفاسى- تحقيق شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- طبعة أولى ١٩٨٨م.

٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطى- مكتبة الصحابة- جدة- السعودية- ط ثابتة ١٤١٥هـ.

٤) الأحكام الشريعة للعمال الطبية: د/ أحمد شرف الدين- المؤتمر الأول للطب الإسلامى- المجلد الول- الطبعة الثانية.

٥) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى فى الفقه الاسلام: د/ بلجاج العربى- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد (٤٢) السنة (١١) لسنة ٢٠٠٧م.

٦) الأشباه والنظائر: لزين الدين، ابن نجم الحنفى- دار الكتب العلمية- بيروت طبعة أولى ١٩٩٣م.

٧) الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطى- دار الكتب العلمية- بيروت طبعة أولى ١٩٩٠م.

٨) الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر بن مكى المعروف بابن الوكيل- مكتبة الرشد- الرياض- طبعة أولى- ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٩) الامتاع والاستقصاء: لحسن بن على السقاف القرشى- المطابع التعاونية- الأردن- طبعة أولى ١٤٠٩هـ.

١٠) الانتفاع بأجزاء الآدمى: عصمت الله عناية الله- دار البلاغ- جدة.

١١) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: للإمام المرداوى الحنبلى- دار إحياء التراث العربى- الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

١٢) أنيس الفقهاء: للشيخ/ قاسم القونوى- تحقيق د/ أحمد الكبيسى- دار الوفاء- جدة- طبعة أولى ١٤٠٦هـ.

١٣) البحر المحيط فى أصول الفقه: للإمام الزركشى الشافعى- وزارة الأوقاف الكويتية- دار الصفوة- طبعة ثانية ١٩٩٢م.

١٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للإمام الكاسانى- دار الكتاب العربى- بيروت- ط ثانية ١٩٨٢م.

١٥) التاج والإكليل: لأبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق- مطبوع بهامش مواهب الجليل- دار الفكر- طبعة ثانية ١٩٧٨م.

١٦) تاريخ الطب العربى: د/ يحيى صقى.

١٧) التشريح بين اللغة والطب: د/ محمد عيسى صالحية- المؤتمر الأول لطب الإسلامى- العدد الأول.

١٨) تشريح جسم المسلم: من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية- مجلة البحوث العلمية- المجلد الأول- العد الرابع.

١٩) تكملة البحر الرائق: مطبعة دار المعرفة- بيروت- طبعة ثانية.

٢٠) تهذيب الصحاح: للزنجانى الشافعى- دار المعرف- مصر.

٢١) الجامع الأحكام القرآن: للقرطبى- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٢) حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار): لابن عابدين- دار إحياء التراث العربى- بيروت- طبعة ثانية ١٩٨٧م.

٢٣) حاشية الدسوقى: لابن عرفة- دار إحياء الكتب العربية- مصر.

٢٤) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: د/ عبد العزيز خليفة القصار- دار ابن حزم- بيروت- طبعة أولى ١٩٩٩م.

٢٥) الخبرة الجنائية فى مسائل الطب الشرعى: د/ عبد الحميد الشواربى.

٢٦) رحلة الإيمان فى جسم الإنسان: د/ حامد أحمد حامد.

٢٧) رسائل ومسائل: للإمام أبى الأعلى المودودى.

٢٨) زاد المعاد فى هدى خير العباد: لابن قيم الجوزية- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ثالثة ١٩٩٨م.

٢٩) السنن الكبرى: لابى بكر أحمد بن الحسين البيهقى- دار الكتب العلمية- بيروت- طبعة أولى ١٩٩٤م.

٣٠) سنن ابن ماجه: لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى- دار إحياء الكتب العربية- عيسى الحلبى- مصر.

٣١) سنن أبى داود: أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى- المكتبة العصرية- بيروت.

٣٢) سنن الترمذى (الجامع الصحيح): لأبى عيسى محمد بن سورة- دار إحياء التراث العربى- بيروت.

٣٣) سنن الدار قطنى: للشيخ على بن عمر الدار قطنى- دار المحاسن للطباعة- مصر.

٣٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للإمام للشوكانى- تحقيق/ محمد زايد- دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٥) شرح التشريح لابن النفيس: تحقيق سلمان قطاية- الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨م.

٣٦) شرح الزرقانى على الموطأ: للإمام الزرقانى- دار المعرفة- بيروت.

٣٧) شرح القواعد الفقهية: د/ أحمد الزرقا- دار القلم- دمشق- بيروت.

٣٨) شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء: الشيخ/ إبراهيم اليعقوبى- مكتبة الغزالى- دمشق- طبعة أولى ١٩٨٦م.

٣٩) صحيح البخارى: للإمام محمد بن إسماعيل البخارى- دار المعرفة- بيروت.

٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي: لمسلم بن الحجاج، والشرح للإمام النووي- دار إحياء التراث العربى- بيروت.

٤١) الطب الشرعي فى خدمة الآمن والعدالة: د/ صلاح الدين مصطفى، د/ أحمد رشاد، د/ عبدالله الغنيمى- سلسلة الكتاب الجامعى ١٩٨٤م.

٤٢) الطب الشرعي: د/ عثمان سالم حسين- جامعة عدن- طبعة أولى ١٩٩٩م.

٤٣) الطبيب، أدبه وفقهه: د/ زهير السباعى، د/ محمد على البار- دار القلم- طبعة ثانية ١٩٩٢م.

٤٤) علم التشريح عند المسلمين: د/ محمد على البار- الدار السعودية للنشر- طبعة أولى ١٩٨٩م.

٤٥) علم التشريح فى المؤلفات الطبية العربية: أ/ حسام جزماتى- جملة آفاق الثقافة- العدد (٧) ١٩٩٤م.

٤٦) عون المعبود شرح سنن أبى داود: لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى- دار الكتب العلمية- بيروت- طبعة أولى ١٩٩٠م.

٤٧) فتاوى شرعية: للشيخ/ حسنين مخلوف- دار الاعتصام.

٤٨) فتح الجثة ومشكلات الإعلام الصحى: درفور الدين عتر.

٤٩) فتح الباري: لأحمد بن على بن محجر العسقلانى- تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقى- دار الريان- ط أولى ١٤٠٧هـ.

٥٠) فقه النوازل: د/ بكر أبو زيد- مؤسسة الرسالة- بيروت- أولى ١٩٩٦م.

٥١) الفهرست: لابن النديم- دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى ١٩٩٦م.

٥٢) القاموس المحيط: للفيروز أبادى- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ثانية ١٩٨٧م.

٥٣) قضايا فقهية معاصرة: للشيخ محمد برهان السنبهلى- دار القلم- دمشق- ط أولى ١٤٠٨هـ.

٥٤) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- دار الجيل- بيروت- طبعة ثانية ١٩٨٠م.

٥٥) القواعد: لأبى بكر تقى الدين الحصنى- مكتبة الرشد- الرياض- طبعة أولى ١٩٩٧م.

٥٦) الكامل فى ضعفاء الرجال: لابن عدى- ار الكتب العلمية- بيروت- طبعة ثالثة ١٩٨٨م.

٥٧) كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوني- مكتبة لبنان- بيروت- ط أولى ١٩٩٦م.

٥٨) كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام البهوتى- دار الفكر- بيروت ١٩٨٢م.

٥٩) لسان العرب: لابن منظور- دار صادر- بيروت.

٦٠) مائة سؤال وجواب فى الفقه الإسلامى: للشيخ/ محمد متولي الشعراوي.

٦١) ما أضافه المسلمون إلى مؤلفات التشريح: د/ حكيم سعيد- المؤتمر الثانى للطب الاسلامي- العدد الثانى.

٦٢) مبادئ التشريح: د/ شفيق عبدالملك.

٦٣) مجلة الأزهر- المجلد السادس- الجزء الأول- محرم ١٣٥٤هـ.

٦٤) مجلة الأحكام العدلية: ط بيروت ١٣٨٨هـ.

٦٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام على بن أبى بكر الهيثمى- دار الريان للتراث- القاهرة ١٤٠٧هـ.

٦٦) المجموع شرح المهذب: للإمام النووى- دار الفكر- بيروت.

٦٧) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية- طبعة أولى ١٩٩٧م.

٦٨) المحلى: للإمام على بن أحمد بن حزم الظاهرى- دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٦٩) مختار الصحاح: لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى- مكتبة لبنان ١٩٩٥م.

٧٠) مسند الإمام أحمد: لأبى عبد الله أحمد بن حنبل- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثانية ١٩٩٣م.

٧١) المصباح المنير: للمقرى الفيومى- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٩٩٤م.

٧٢) معتم السنن: لأبى سليمان أحمد بن إبراهيم بن خطاب- دار المعرفة- بيروت.

٧٣) معجم الطب فى قاموس القرآن الكريم: د/ حسام حتحوت، د/ عبدالحافظ حلمى- مؤسسة الكويت للتقديم العلمى- ط أولى ١٩٩٧م.

٧٤) معجم مقاييس اللغة: لأبى الحسين أحمد بن زكريا بن فارس- دار الجيل- بيروت- طبعة ثانية ١٩٩٩م.

٧٥) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية- ط ثانية ١٩٧٢- دار المعارف- مصر.

٧٦) المغني: لابن قدامة المقدسي- دار الفكر- بيروت- طبعة أولى ١٤٠٥هـ.

٧٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني الخطيب- دار الفكر- بيروت.

٧٨) الموافقات فى أصول الشريعة: للإمام الشاطبي- دار المعرفة- بيروت.

٧٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام الخطاب- دار الفكر- بيروت- ط ثانية ١٩٧٨م.

٨٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام الرملي- مصطفى الحلبي- مصر- طبعة أخيرة ١٩٦٧م.

٨١) الوجيز في الطب الإسلامي: د/ هشام إبراهيم الخطيب- دار الأرقم ١٤٠٥هـ.